|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| **الجلسة العامة** | | **الإضافة 19 للوثيقة 65-A** | |
|  | | **30 أكتوبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** | |
|  | | | |
| مقترحات أوروبية مشتركة | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
| بند جدول الأعمال 19.1 | | | |

19.1 النظر في توزيع جديد على أساس أولي للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض في نطاق التردد GHz 17,7-17,3 في الإقليم 2، مع حماية الخدمات الأولية القائمة في نطاق التردد، وفقاً للقرار **174 (WRC-19)**؛

مقدمة

يقترح هذا المقترح الأوروبي المشترك إجراء تعديلات على لوائح الراديو من أجل تسهيل توزيع أولي جديد للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض في نطاق التردد 17,3-17,7 GHz في الإقليم 2، مع حماية الخدمات الموزعة في نطاق التردد وفي نطاقات التردد المجاورة.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD EUR/65A19/1#1921

GHz 18,4-15,4

| التوزيع على الخدمات | | |
| --- | --- | --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 17,7-17,3  **ثابتة ساتلية**  (أرض-فضاء) 516.5 (فضاء-أرض) 484A.5 MOD 516A.5 MOD 516B.5  تحديد راديوي للموقع | 17,7-17,3  **ثابتة ساتلية**  (أرض-فضاء) 516.5 (فضاء-أرض) MOD 484A.5  MOD 516A.5 MOD 517.5  **إذاعية ساتلية**  تحديد راديوي للموقع | 17,7-17,3  **ثابتة ساتلية**  (أرض-فضاء) 516.5  تحديد راديوي للموقع |
| 514.5 | 515.5514.5 | 514.5 |

الأسباب: إدخال توزيع الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد GHz 17,7-17,3 في الإقليم 2 وتطبيق الرقمين المعدلين **516A.5** و517.5 من لوائح الراديو على هذا التوزيع الجديد. كما تم تعديل الرقم 484A.5 من لوائح الراديو لتوسيع نطاق استخدام نطاق التردد 17,3-17,7 GHz (فضاء-أرض) في الإقليم 2، لتطبيق أحكام الرقم 12.9 من لوائح الراديو للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

MOD EUR/65A19/2#1924

484A.5 إن استعمال نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقات التردد GHz 11,2‑10,95 (فضاء-أرض) وGHz 11,7-11,45 (فضاء-أرض) وGHz 12,2-11,7 (فضاء-أرض) في الإقليم 2، والنطاق GHz 12,75‑12,2 (فضاء-أرض) في الإقليم 3، والنطاق GHz 12,75-12,5 (فضاء-أرض) في الإقليم 1، والنطاقات GHz 14,5-13,75 (أرض-فضاء) والنطاق GHz 17,7-17,3 (فضاء-أرض) في الإقليمين 1 و2 وGHz 18,6-17,8 (فضاء-أرض) وGHz 20,2-19,7 (فضاء-أرض) وGHz 28,6‑27,5 (أرض-فضاء) وGHz 30-29,5 (أرض-فضاء)، يخضع لتطبيق أحكام الرقم **12.9** بشأن تنسيقه مع أنظمة أخرى ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية. ويجب على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية ألا تطالب بالحماية من الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والعاملة طبقاً للوائح الراديو، مهما تكن تواريخ استلام المكتب المعلومات الكاملة بشأن تنسيق الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو بشأن التبليغ عنها، حسب الحالة، أو استلامه المعلومات الكاملة بشأن تنسيق شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو بشأن التبليغ عنها، حسب الحالة. ولا تنطبق أحكام الرقم **43A.5**. ويجب أن تشغل أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقات المذكورة أعلاه بحيث يزال بسرعة كل تداخل غير مقبول يمكن أن يحدث أثناء تشغيلها.(WRC-23)

الأسباب: تم تعديل الرقم 484A.5 من لوائح الراديو لتوسيع نطاق استخدام نطاق التردد GHz 17,7-17,3 (فضاء-أرض) في الإقليمين 1 و2، لتطبيق أحكام الرقم 12.9 من لوائح الراديو للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بالترتيب من أجل وضع التنسيق بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بموجب الرقم 12.9 من لوائح الراديو في نطاق التردد GHz 17,7-17,3. وفي الإقليم 1، تخضع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للتنسيق بموجب الرقم 12.9 من لوائح الراديو وفقاً للجدول 11A-1.9 من القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 11A.9 من لوائح الراديو. وينبغي أن تقوم لجنة لوائح الراديو بتحديث قواعد تطبيق الرقم 11A.9 من لوائح الراديو بعد المؤتمر WRC-23 لتشمل نطاقات التردد التي تم النظر فيها بموجب الرقم 484A.5 من لوائح الراديو، وهو ما يعني ضمناً أن الرقم 12.9 من لوائح الراديو سيطبق في كلا الاتجاهين بشكل تلقائي.

MOD EUR/65A19/3#1922

516A.5 في النطاق GHz 17,7‑17,3، لا تطالب المحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في الإقليمين 1 و2 بالحماية من المحطات الأرضية لوصلات تغذية الخدمة الإذاعية الساتلية العاملة بموجب التذييل 30A، ولا تفرض أي حدود أو قيود على مواقع المحطات الأرضية لوصلات تغذية الخدمة الإذاعية الساتلية في أي مكان داخل منطقة الخدمة الخاصة بوصلة التغذية.(WRC-23)

الأسباب: توسيع نطاق تطبيق هذه الحاشية ليشمل الإقليم 2.

MOD EUR/65A19/4#1925

517.5 يجب ألا يسبب استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في النطاق GHz 17,8‑17,3 في الإقليم 2 تداخلات ضارة بتخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية العاملة وفقاً للوائح الراديو وألا يطالب بحماية منها.(WRC-23)

الأسباب: توسيع نطاق تطبيق هذه الحاشية ليشمل نطاق التردد GHz 17,7-17,3 في الإقليم 2.

المـادة 22

الخدمات الفضائية1

القسم II - التحكم في التداخلات المسببة لأنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض

MOD EUR/65A19/5#1928

الجدول **1B-22** (WRC-23)

**حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) التي تشعها أنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض  
تابعة للخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد**3، 6، 8، X

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق الترددات (GHz) | كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) (dB(W/m2)) | النسبة المئوية من الوقت التي لا يمكن خلالها تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) | عرض النطاق المرجعي (kHz) | قطر الهوائي المرجعي ومخطط الإشعاع المرجعي7 |
| 17,7-17,3 في الإقليمين 1 و2؛  18,6-17,8 | 175,4–  175,4–  172,5–  167–  164–  164– | 0  90  99  99,714  99,971  100 | 40 | 1 m التوصيـة ITU-R S.1428-1 |
| 161,4–  161,4–  158,5–  153–  150–  150– | 0  90  99  99,714  99,971  100 | 1 000 |
| 178,4–  178,4–  171,4–  170,5–  166–  164–  164– | 0  99,4  99,9  99,913  99,971  99,977  100 | 40 | 2 m التوصيـة ITU-R S.1428-1 |
| 164,4–  164,4–  157,4–  156,5–  152–  150–  150– | 0  99,4  99,9  99,913  99,971  99,977  100 | 1 000 |
| 185,4–  185,4–  180–  180–  172–  164–  164– | 0  99,8  99,8  99,943  99,943  99,998  100 | 40 | 5 m التوصيـة ITU-R S.1428-1 |
| 171,4–  171,4–  166–  166–  158–  150–  150– | 0  99,8  99,8  99,943  99,943  99,998  100 | 1 000 |  |

الأسباب: توسيع إمكانية تطبيق حدود الكثافة epfd الواردة في الجدول 1B-22 من لوائح الراديو في الإقليمين 1 و2 لتشمل نطاق التردد GHz 17,7-17,3 بالنسبة إلى الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض من أجل حماية عمليات الوصلة الهابطة (فضاء-أرض) للشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS).

ADD EUR/65A19/6#1927

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

X X.5C.22 في الإقليم 2، يجب أن يستوفي نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية حدود هذا الجدول فيما يخص نطاق التردد GHz 17,7-17,3 بالنسبة إلى أنظمة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية، ويجب أن تُستعمل المخططات المرجعية الواردة في التوصية ITU‑R BO.1443-3 عند حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة. (WRC-23)

الأسباب: فيما يتعلق بالأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الإقليم 2، يُوسَع نطاق تطبيق حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة الواردة في الجدول 1B-22 من لوائح الراديو لتشمل نطاق التردد GHz 17,7-17,3 لحماية خدمات الخدمة الإذاعية الساتلية. وتجعل الحاشية استخدام التوصية ITU-R BO.1443-3 إلزامياً.

MOD EUR/65A19/7

الجدول (WRC-23)     **22-3**

حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfdis) التي تشعها أنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض   
تابعة للخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد19

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق الترددات (GHz) | كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfdis) (dB(W/m2)) | النسبة المئوية من الوقت التي لا يمكن خلالها تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfdis) | عرض النطاق المرجعي  (kHz) | فتحة حزمة الهوائي المرجعي ومخطط الإشعاع المرجعي20 |
| 11,7-10,7 (في الإقليم (1  12,75-12,5 (في الإقليم (1  12,75-12,7 (في الإقليم (2 | 160– | 100 | 40 | °4 التوصيـة ITU-R S.672-4، −20 =  *Ls* |
| 17,7-17,3  18,4-17,8 | 160– | 100 | 40 | °4 التوصيـة ITU-R S.672-4، −20 =  *Ls* |

الأسباب: توسيع إمكانية تطبيق حدود الكثافة epfd الواردة في الجدول 3-22 من لوائح الراديو لضمان حماية تخصيصات أنظمة الاستقبال الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض بموجب التذييل **30A** من لوائح الراديو من التداخلات الناجمة عن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة الثابتة الساتلية.

ADD EUR/65A19/8

22.5IA كل إدارة تشغل نظام سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد 17,3-17,7 GHz ويكون مستخدماً في الإقليمين 1 و2 ، يتقيد بالحدود المبينة في الرقمين **5C.22** و**5F.22**، تعتبر قد أوفت بالتزاماتها بموجب الرقم **2.22** والرقم **517.5** حيال أي شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية أو أي محطة استقبال فضائية تابعة للخدمة الثابتة الساتلية الواردة في التذييل 30A، حسب الاقتضاء، ومهما تكن تواريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة الخاصة بالتنسيق أو بالتبليغ، حسب الحالة، المتعلقة بنظام السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وبالشبكة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض، شريطة ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) التي يشعها نظام السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابع للخدمة الثابتة الساتلية نحو أي محطة أرضية عاملة في الخدمة الإذاعية الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض، قيم الحدود التشغيلية المبينة في ا الجدول **4B-22**، عندما يكون كسب المحطة الأرضية مساوياً للقيم المبينة في الجدول **4B-22** أو أكبر من أجل زاوية الميل المداري المقابلة للساتل المستقر بالنسبة إلى الأرض التابع للخدمة الإذاعية الساتلية. وكل إدارة تشغل نظام سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعاً للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد 17,3-17,7 GHz ويكون مستخدماً في الإقليمين 1 و2 وخاضعاً للحدود المبينة في الرقمين **5C.22** و**5F.22** ويشع كثافة تدفق قدرة مكافئة (epfd↓) نحو أي محطة أرضية عاملة في الخدمة الإذاعية الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض بسويات تتجاوز قيم الحدود التشغيلية المبينة في الجدول **4B-22** عندما يكون كسب المحطة الأرضية مساوياً للقيم المبينة في الجدول **4B-22** أو أكبر من أجل زاوية الميل المداري المقابلة للساتل المستقر بالنسبة إلى الأرض التابع للخدمة الثابتة الساتلية، تعتبر قد أخلت بالتزاماتها بموجب الرقم **2.22** والرقم **517.5**، وتنطبق حينئذ أحكام المادة **15** (القسم V)، ما لم تتفق الإدارات المعنية على غير ذلك. بالإضافة إلى ذلك، تحث الإدارات على استعمال توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة لتحديد ما إن كان قد حدت مثل هذا الانتهاك.(WRC-23)

الأسباب: توسيع نطاق تطبيق الرقم **22.5I** من لوائح الراديو لتشمل نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد 17,3-17,7 GHz مستخدم في الإقليمين 1 و2، وتجنب تطبيق الرقمين 2.22 و517.5 من لوائح الراديو بالإضافة إلى الامتثال لحدود epfd.

MOD EUR/65A19/9#1933

الجدول **4B-22**     (WRC-23)

الحدود التشغيلية لكثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) التي تشعها أنظمة السواتل  
غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد21، 25

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق الترددات (GHz) | كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) (dB(W/m2)) | النسبة المئوية من الوقت التي لا يمكن خلالها تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) | عرض النطاق المرجعي (kHz) | كسب هوائي محطة الاستقبال الأرضية في نظام السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (dBi) | زاوية الميل المداري للساتل المستقر بالنسبة إلى الأرض (بالدرجات) |
| 20,2-19,7 | 157–  157–  155– | 100  100  100 | 40  40  40 | 49 ≤  43 ≤ 25  49 ≤ | 2,5 ≥  2,5 ≥  2,5 < و≥ 4,5 |
| 20,2-19,7 | 143–  143–  141– | 100  100  100 | 1 000  1 000  1 000 | 49 ≤  43 ≤ 25  49 ≤ | 2,5 ≥  2,5 ≥  2,5 < و≥ 4,5 |
| 17,7-17,3  18,6-17,8 | 164–  162– | 100  100 | 40  40 | 49 ≤  49 ≤ | 2,5 ≥  2,5 < و≥ 4,5 |
| 117,7-17,3  18,6-17,8 | 150–  148– | 100  100 | 1 000  1 000 | 49 ≤  49 ≤ | 2,5 ≥  2,5 < و≥ 4,5 |

الأسباب: من أجل توسيع نطاق تطبيق حدود epfd في الجدول 4B-22 من لوائح الراديو ليشمل نطاق التردد 17,3‑17,7 GHz.

التذييـل 30A (REV.WRC-19)[[1]](#footnote-1)\*

الأحكام والخطتان والقائمة[[2]](#footnote-2)1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية  
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2  
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد  
[[3]](#footnote-3)2GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3  
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

MOD EUR/65A19/10#1934

المـادة 7 (REV.WRC-23)

تنسيق تخصيصات التردد العائدة لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)  
في نطاق التردد 18,1-17,3 GHz في الإقليمين 1 و2 وفي نطاق التردد 18,1-17,7 GHz،  
وفي الإقليم 3، والعائدة لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء)  
في الإقليم 2 ضمن نطاقي التردد GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1‑17,8، ولمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في البلدان المدرجة في القرار 163 (WRC‑15) في نطاق التردد GHz 14,75‑14,5 وفي البلدان المدرجة في القرار 164 (WRC‑15) في نطاق التردد GHz 14,8-14,5 حيث لا تكون تلك المحطات لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية ولمحطات الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 في نطاق التردد GHz 17,8‑17,3، عندما تشمل ترددات مخصصة لوصلات تغذية محطات الإذاعة الساتلية ضمن نطاقَي التردد GHz 14,8-14,5 و18,1‑17,3 GHz في الإقليمين 1 و3 أو ضمن نطاق التردد 17,8‑17,3  GHz في الإقليم 228 (REV.WRC-23)

القسم I - تنسيق محطات الإرسال الفضائية أو الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية،  
أو محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية مع تخصيصات  
وصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية

MOD EUR/65A19/11#1935

1.7 تنطبق أحكام الرقم **7.9**[[4]](#footnote-4)29 والأحكام ذات الصلة من المادتين **9** و**11** على محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليمين 1 و2 ضمن نطاق التردد GHz 18,1‑17,3 وعلى محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 3 ضمن نطاق التردد GHz 18,1‑17,7، وعلى محطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2 ضمن نطاقي التردد GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1‑17,8، وعلى محطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في البلدان المدرجة في القرار **163 (WRC‑15)** في نطاق التردد GHz 14,75‑14,5 وفي البلدان المدرجة في القرار **164 (WRC‑15)** في نطاق التردد GHz 14,8-14,5 حيث لا تكون تلك المحطات لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية وعلى محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 ضمن نطاق التردد GHz 17,8‑17,3.(WRC-23)

الأسباب: تمديد قابلية تطبيق الأحكام الواردة في المادة 7 من التذييل 30A للوائح الراديو، لتشمل الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في النطاق GHz 17,8‑17,3 في الإقليم 2.

التذييـل 5 (REV.WRC-19)

تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها  
أو الحصول على موافقتها وفقاً لأحكام المادة 9

MOD EUR/65A19/12#1939

الجدول 1-5 (Rev.WRC-23)

الشروط التقنية اللازمة لإجراء التنسيق  
(انظر المادة 9)

...

الجدول 1-5 (*تابع*) (Rev.WRC-23)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| مرجع  المادة 9 | الحالة | نطاقات التردد (والإقليم) للخدمة المطلوب التنسيق بشأنها | العتبة/الشرط | طريقة الحساب | ملاحظات |
| … | … | … | … | … | … |
| الرقم **7.9** GSO/GSO ( *تابع*) |  | 2*مكرراً*) GHz 13,65-13,4 (الإقليم 1) | ’1‘ عروض النطاق تتراكب  ’2‘ أي شبكة في خدمة الأبحاث الفضائية (SRS) أو أي شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية وأي وظائف تشغيل فضائي مصاحبة (انظر الرقم **23.1**) مع محطة فضائية ضمن قوس مدارية بمقدار ±°6 من الموقع المداري الاسمي للشبكة المقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية أو خدمة الأبحاث الفضائية |  |  |
|  | (3 19,7-17,7 GHz  (الإقليم 3)، وGHz 19,7-17,3 (الإقليمان 1 و2)  و29,5-27,5 GHz | ’1‘ عروض النطاق تتراكب  ’2‘ كل شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم **23.1**)، لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها °8± بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية |  |  |
|  | 3*مكرراً*) GHz 20,2‑19,7 وGHz 30‑29,5 | ’1‘ عروض النطاق تتراكب  ’2‘ كل شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية أو في الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم **23.1**)، لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها °8± بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية أو في الخدمة المتنقلة الساتلية |  |  |
|  |  |  |  |  |

...

الأسباب: تغطي تنسيق شبكتين مستقرتين بالنسبة إلى الأرض للخدمة الثابتة الساتلية (باستثناء المحطات الأرضية التي تعمل في اتجاهين متعاكسين للإرسال) بموجب الرقم 7.9 من لوائح الراديو.

SUP EUR/65A19/13#1940

القرار 174 (WRC-19)

توزيع أولي للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض   
في نطاق التردد GHz 17,7‑17,3 في الإقليم 2

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية لوصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي للترددات (انظر القرار **\*\*542 (WRC‑2000)**).(WRC-03)

   \*\* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03). [↑](#footnote-ref-2)
3. 2 يحتجز استعمال النطاق GHz 14,8-14,5 للبلدان الواقعة خارج أوروبا.

   *ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-3)
4. 29 (SUP – WRC-19)  [↑](#footnote-ref-4)